

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨

برط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٠٢٩٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده مائة مليون وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٥٧٦٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده سبعة وخمسون مليوناً وستمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنية .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٦٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٧٠٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقده سبعون مليوناً وخمسة وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ١٢٩٠٠٠٠ جنية (فقط وقده اثنا عشر مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ بمبلغ ٣٢٤٠٠٠٠ جنية (فقط وقده اثنان وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣١٤٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ بمبلغ ٣٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ يُضم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُعمل به كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٣٩ هـ.

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٨ م).

عبد الفتاح السيسى

